

شرح النظم الصغير من مختصر التحرير في أصول الفقه 20 -

عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فهذا هو الدرس الثاني من

00:00:00

شرح النظم الصغير من مختصر التحرير في علم اصول الفقه -

وقد سبق معنا في الدرس الماظي ما يتعلق بطرائق التصنيف في علم الاصول. وقلنا ان طرائق التصنيف فيها مدرستان اساسيتان مدرسة الحنفية ومدرسة الجمهور وليس المقصود هنا بيان الخلاف في القواعد انه والله الحنفية يقولون مثلا النهي لا يقتضي الفساد

00:00:14

وان الجمهور يقولون يقتضي الفساد لا -

انما المقصود بالقسمة هذه طريقة التصنيف وطريقة بناء العلم وكذلك المصطلحات ذلك تقسيم الابواب واضح؟ فهذا هو المقصود بطرائق التصنيف. جيد. اما من جهة اخرى فاننا نجد لكل في مذهب من المذاهب -

00:00:36

وهذه مسألة آآ مهمه عندنا قواعد الاصول ايها الاخوة الكرام منها قواعد مجمع عليها لا خلاف فيها بين المذاهب الاربعة وربما تكون محل اتفاق بين الامة كلها جيد ولكن هناك قواعد اصولية مختصة بمذهب من المذاهب يعني تجد ان المالكية لهم اصول مثلا عمل اهل المدينة هذا -

00:00:58

تجده مفصلا في اصول المالكية لا تجده في كتب اصول الحنابلة لا تجده في كتب اصول الشافعية. على سبيل المثال الاستحسان هذا مبحث ربما آآ اختص الحنفية بطائفه منه تجد على سبيل المثال مفهوم اللقب يحتاج به بعض ولا يحتاج به بعض. واضح -

00:01:22

فكل مذهب ايها الاخوة الكرام من المذاهب له اصول لما نقول كل مذهب له اصول لا يعني هذا انه غير مشتركة لا في جملة كبيرة منها تشتراك لا شك في هذا لكن يبقى -

00:01:47

ان كل مذهب من المذاهب قد يكون له قواعد تخصه ومن كان يدرس الاصول من كان يدرس الاصول ليس من باب التخصص الاكاديمي وانما من باب خدمة الفقه هو يريد ان يكون فقيها مثلا في مذهب من المذاهب -

00:02:02

فمن المهم جدا ان يدرس فروع هذا المذهب واصول المذهب جيد بهذه القضية ان عندنا اصول لحنابلة وعندنا اصول للشافعية وعندنا اصول للمالكية وعندنا اصول للحنفية وفي جملة كبيرة منها تشتراك واضح هذا ولا ما هو واضح؟ نعم وهذا النظم ايها الاخوة

الكرام هو مشى على اصول الفقه -

00:02:22

وفق مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. وبالمناسبة فان ائمة المذاهب رضوان الله تعالى عليهم لم يصنفو في اصول الفقه تصنيفا واسعا يعني حتى الامام الشافعي رضوان الله تعالى عليه -

00:02:48

تصنيفه في الاصول كتاب الرسالة آآ لو اردت ان تجرد القواعد الاصولية التي نص عليها الامام الشافعي صراحة لا تجد ايش شيئا كثيرا تمام؟ فما الذي سلكه اصحاب المذهب؟ استنبطوا اصول الامام من فروعه يعني مثلا على سبيل المثال هل -

00:03:04

قول الصحابي حجة عند الامام احمد ولا لا لم تجد في كلام الامام احمد رحمه الله انه قال وانا احتج بقول الصحابي او ان قول الصحابي حجة فانك اذا طالعت مسائل -

00:03:25

الامام احمد وكلام الامام احمد في الفروع تجزم جزما انه يحتاج وقول الصحابي اذا استقرأت هذا توصلت الى ضابط الاحتجاج بقول الصحابي عند الامام احمد. واضح؟ وهذا جي وظاهر. فكذلك هناك جملة من -

00:03:38

من المسائل الاصولية لم ينص عليها ائمة المذهب ولكنها اخذت من اين اخذت من فروعهم ومن كلامهم في الفروع واستدللاتهم رضوان الله تعالى عليهم. جيد؟ اذا كل مذهب من المذاهب له اصول - [00:03:53](#)

وهذا النظم هوبني على اصول مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى. يقع احيانا وهذا موجود في كل مذهب من المذاهب الاربعة. يقع في تفاصيل الاصول ما هو في الابواب الرئيسية. يقع في تفاصيل الاصول. اختلاف بين علماء المذهب - [00:04:13](#)

هل امام المذهب مثلا يحتاج القراءة الشاذة او لا يحتاج بها؟ او عنده فيها تفصيل ربما يقع في بعض تفاصيل الاصول شيء من هذا جيد ومن اجل ذلك هذا النظم اعتمد ايش - [00:04:30](#)

مختصر التحرير اعتمد على ما قرره مختصر التحرير ومعنى اعتماده على مختصر التحرير يعني ان ما قرره صاحب مختصر تحرير فانه هو الذي نعتمد في الحكم وليس معناه اننا لابد ان نسير بترتيبه ولهذا قال رتبته بنمط قريبي فلم يلتزم النظم بترتيب - [00:04:45](#)

بمختصر التحرير لكنه التزم بايش؟ باقوله ومظايمته بمعنى اذا قال ان مفهوم اللقب حجة فنقرر انه حجة تمام؟ اه وصاحب مختصر التحرير وهو الامام ابن النجاشي رحمة الله تعالى اعتمد في الاصول ما مشى عليه اكثر - [00:05:08](#)

الاصحاب. وهنا نشير اشارة الى مختصر التحرير هذا. مختصر التحرير هو مأخوذ من التحرير. مختصر التحرير لمن للامام ابن النجاشي رحمة الله وشرحه في كتابه المعروف بشرح الكوكب المنير وهو كتاب عظيم نفيس - [00:05:28](#)

مفید جدا تمام وهذا المختصر مختصر التحرير اختصره من التحرير. التحرير لمن؟ للامام علاء الدين المرداوي والمرداوي رحمة الله تعالى هو اصح المذهب عند المتأخرین. مذهب الامام احمد رحمة الله استقر في غالب الامور حينما يقال هذا المذهب اغلب وجل - [00:05:47](#)

ما استقر عليه المذهب في التصحيح هو ما صححه ايش؟ الامام علاء الدين المهداوي رحمة الله تعالى في كتبه الانصاف والتلقيح المشبع آآ تصحيح الفروع جيد؟ وكذلك صنف الامام علاء الدين المرداوي هذا الكتاب النفيس في الاصول وهو كتاب التحرير - [00:06:10](#)

التحريف آآ وشرحه ايضا والمتون مطبوع والشرح مطبوع شرحه في كتابه التحبيب وهو كتاب واسع. والامام ابن النجاشي رحمة الله تعالى عليه اختص ترى مختصر التحرير وعمل عليه شرحا وهو شرح الكوكب المنير. واستفاد من شرح الامام علاء الدين المرداوي اللي هو ايش - [00:06:30](#)

التحذير جيد فهذه اشارة الى علاقة هذا النظم بمختصر التحرير ليس هذا النظم مختصرا لمختصر التحرير ولا نظم لمختصر التحرير وانما هو نظم مختصر التحرير ومن هنا للتبسيط للابتداء ولا لبيان الجنس - [00:06:51](#)

ما ادری والله يحتاج مراجعة الشروح طيب اه نأتي الان ايها الاخوة الكرام في هذا الدرس وهو الدرس الثاني الى تقسيم علم اصول الفقه ومن اجمل من قسم علم اصول الفقه الى قسمة بديعة - [00:07:15](#)

من الغزالی رحمة الله تعالى ابو حامد الغزالی في اول كتابه المستصفى لخص علم الاصول في صفحتين او ثلاث صفحات كل الاصول من اوله لآخره بتقسيم بديع وجميل قال ان علم الاصول فيه - [00:07:35](#)

واستثمار شبهه بالشجرة المثمرة فقال عندنا مثمر واستثمار وثمرة وايش؟ ومستثمر خلاص وهذا تصلح للي يشتغل في التجارة يعني المستثمر من هو؟ المجتهد والمثمر وهو الدليل والاستثمار طريقة الاستدلال الدلالات والرابع وهو الثمرة - [00:07:52](#)

وهي ايش الحكم جيد وهذه قسمة علم اصول الفقه ويمكن بطريقة اخرى تقول استفيد من هو المجتهد والمستفاد منه ايش هو الدليل تمام؟ والمستفاد به طريقة الاستدلال او الدلاله والمستفاد الحكم اللي هو الثمر - [00:08:33](#)

تمام؟ وان شئت خذها من اشتقاء الدليل. فتقول عندنا مستدل وهو المجتهد ودليل ودلالة ومدلول اللي هو الحكم. ماشي؟ خلونا على الثمرة ولا على هذه الاسوأ ما وجه هذه القسمة؟ كيف انقسم علم الاصول الى هذه؟ الاقسام؟ ما قلنا ان علم الاصول هو يضبط لك الاستدلال صح ولا لا؟ اي مسألة فقهية ايها الاخوة الكرام - [00:09:02](#)

لابد فيها من هذه الاركان الاربعة اركان المعادلة الفقهية نسميتها يعني من باب تقريرها للافهام اي مسألة فقهية لا بد فيها مسائل الفقه يعني نقصد مسائل الاجتهاد مسائل فقهية الاجتهادية لابد فيها من هذه الاربعة - 00:09:29

نأخذ على هذا مثلا على سبيل المثال طيب عنده مسألة مثلا التيم لكل صلاة خلاص التيم لكل صلاة هل يكفي صلوات ولا لابد تتييم لكل صلاة مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى انه لابد من التيم لكل صلاة وان لم يحدث - 00:09:50

من هنا المستدل؟ من هو فالامام احمد خلاص المجتهد من هو؟ الامام احمد رحمة الله. طيب هذا المستدعي ما هو الدليل قال لك الدليل قول الصحابي ورد عن ابن عمر رضي الله عنه لا يعلم لهم قالوا من الصحابة انه قال يتيم لكل صلاة وان لم يحدث - 00:10:21

وقول الصحابي حجة هذا الان البحث في ايش الدليل عرفنا المستدل وعرفنا الدليل. ما وجه الدلاله نقول انه قال لكل صلاة وكل تفید العموم خلاص؟ النتيجة وهو ان وجوب التيم لكل صلاة. هذا حكم تكاليفي. قد ننتج منه حكما وظيفيا. فنقول بطلان - 00:10:40 الوضوء بخروج وقت الصلاة مثلا طيب اي مسألة في الفقه لا بد فيها مسائل الاجتهاد لابد فيها من هذا ولهذا احتجنا ان نعرف من هو المستدل؟ من الذي يحق له ان يخوض في مسائل الاجتهاد - 00:11:07

طيب هذا الذي يخوض في مسائل الاجتهاد او يتكلم فيها ما هي الادلة التي يسلم بانها حجة تؤخذ منها الاحكام طيب هذا الدليل اذا سلمنا انه حجة فما هي اوجه الدلاله التي يستنبط بها الحكم - 00:11:24

ثم اذا عرفنا اوجه الدلاله هذه اوجه الدلاله ستنتج لنا حكما هذا الحكم اما ان يكون وجوب اما ان يكون استحباب اما ان يكون اباحه فلا بد ان نعرف اجمالا ما معنى الوجوب؟ ما معنى الاباحه؟ ما معنى التحرير الى اخره؟ واضح وجه القسمة - 00:11:42 تمام؟ عرفناه من جهة العقل الثمر والمثمر كذا وعرفناه من جهة المثال على المسائل الفقهية والخلل ايهما الاخوة الكرام الخل في الكلام في المسائل الفقهية والمسائل الشرعية يقع من عدة احتمالات من عدة اوجه - 00:11:59

قد يكون الخل بسبب خلل في المستدل ليس اهلا اصلا فمن لم يكن اهلا لا يجوز له ان يتكلم المجتهد بين الاجر والاجرين اذا اجتهد فاصاب فله اجران او اذا اجتهد فاخطأ فله اجر واحد اما الجاهم - 00:12:23

فانه اذا تكلم في مسائل وهو جاهم فهو بين الاثم والاثمين. وليس بين الاجر والاجرين ان اجتهد فاصابها له اثم صح ولا لا؟ له اثم لانه لا يجوز له ان يجتهد وكونه اصاب صدفة او وافق الصواب لا لا يخرجه هذا من التبعه. واضح؟ اذا - 00:12:42

قل قد يكون بسبب بسبب الخل في المستدل وقد يكون الخل في المسألة الفقهية وهذا ما اكثره بالنسبة للخلل في المستدل ما اكثره اليوم وتجد ان من لا يحسن شيئا - 00:13:04

في اي شيء يتكلم في كل شيء صح ولا لا عنده حساب يعني ادواته في الاجتهاد مؤهلاته التي تؤهله للاجتهاد ان عنده حساب في موقع من موقع التواصل الاجتماعي او عنده عمق في صحيفة - 00:13:20

تمام؟ فيتكلم في كل شيء في المسائل الشرعية وفي مسائل العقيدة في مسائل الفقه. فهذا لا يجوز له ان يتكلم اذا لم يكن مؤهلا اصابه ام اخطأ. ولا يصح لنا ان نسمع له - 00:13:38

ولا ان نتلقى عنه واضح؟ هنا المستدل وقد يقع الخلل في الدليل ان يستدل بما ليس بدليل طبعا اذا كان المستدل اصلا ما هو اهل معناها سيقع الخلل في الدليل يعني على سبيل المثال - 00:13:50

كاتبة تمام؟ كتبت مرة في الاختلاط تمام؟ تقول انه يجوز الاختلاط بين الجنسين لا بأس انه يجلس الرجل مع المرأة ويتنادان الاشعار حتى لو كانت اشعار غزل ما في مشكلة. ليش؟ ما الدليل؟ قالت ما الدليل ان ابن زيدون - 00:14:09

يجلس مع ولادة بنت المستكفي يتنادان الشعر خلاص انتهى الموضوع تمام؟ فانظر من اين جاء الدليل هذا لا لا ابن زيدون نبي ولا الولادة رسوله خلاص فتجد عجائب احيانا ان يستدل بما لا يصلح ان يكون قرينة - 00:14:30

ولا لا يصلح ان يكون مما يستأنس به اصلا. فضلا عن ان يحتاج به جيد هذا يقع الخلل احيانا بسبب الخلل في الدليل فعلم الاصول شفت علم المنطق مو يقول لك العلم المنطق هو علم آآفيعصم الافكار من غير الخطأ ها ليعصم من الخطأ في - 00:14:54

الاذهان علم الاصول يهدف ان يعصم المستنبط من الخطأ في الاستنباط. يكون استنباط واستنباط صحيح جيد طيب عندنا الدليل والدلائل المستدل والدليل عرفناه يبقى عندنا الدلالة قد يكون الدليل صحيح وثابت. الدليل صحيح وثابت - 00:15:16 ولكن المشكلة واقعة في الدلالة ومن امثلة ذلك على سبيل المثال وانا كما قلت لكم ان الخل والضعف في اصول الفقه ينبع احيانا اضطرابا في الكلام في الفقه فتتجدد ان الشخص مضطرب في كلامه - 00:15:42

مرة يقول شيء ويقول بشيء ينافقه لا يمكن ان يجتمعوا ومن امثلة ذلك وهذا كما قلت لك ايضا يرجع كثير من الاحيان يرجع الى خلل في المستدل ضعفه في العلم او ضعفه في الاصول او غير ذلك - 00:15:58 على سبيل المثال في واحد جاء وقال لك والله في حديث في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اسماء رضي الله عنها وقد تعبت واعية كذا فمر فاناخ ليركبها خلفه - 00:16:13

قالت فذكرت الزبیر وغیرته ولم ترکن جید؟ قال لك اذا هذا يدل على جواز ارداد المرأة الاجنبية على الدابة الحديث صحيح ولا ما هو صحيح؟ الحديث صحيح. اذا ما الدليل حج هذا - 00:16:31 لكن يأتي الاشكال وين؟ في الدلالة طبعا سنذكر الجواب عن هذا لكن بعد ان نذكر شيئا اخر. نجد ان هذا المتكلم نفسه يقول الان النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث النبي صلى الله عليه - 00:16:49

اراد ان يركبها ولا اركبها ها اراد ان يركبها خلاص؟ طيب نفس المتكلم وهذی الاشكال اللي قلت لكم نفس المتكلم جاء مرة وقال لك صلاة الجمعة ليست لان لقد هممت ان امر بالصلاۃ. هم ولم يفعل فلا يكون حجة - 00:17:04 على الوجوب لاحظتم كيف الاضطراب في الكلام؟ هنا هم ارادوا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه عنها قال ما يحج هناك اراده اخبر الراوي عنها قال حجة بسبب ايش؟ الاضطراب في اصول الفقه - 00:17:28

طبعا الجواب عن ذاك الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يركبها خلفه لم لا ان يردها فرق بين يركبها ويأخذ بایش؟ بالدابة وامرأة منقطعة وتعابنة في الطريق فوجدت الحاجة واركبها خلفه واخذ الناقة جيد وليس فيها الارداد - 00:17:51 ثم اراد عليه الصلاة والسلام طيب او ولا اريد ان اذكر امثلة يعني كثيرة في هذا لكن المقصود هنا والشاهد ان الخل في الكلام الفقهي يقع بسبب خلل في ايش؟ احد هذه الامور - 00:18:11

اربعة فاذا صار عندنا خلل في المستدل او خلل في الدليل او خلل في الدلالة انتج ذلك خللا في المدلول وهو الحكم واضح؟ وربما يأتي انسان ويستدل باية من القرآن لكنها منسوبة. او يستدل باية من القرآن لكنها لا تدل على المعنى المراد - 00:18:24 مسألة الانحسار علم الاصول في هذه الاقسام الاربعة ولهذا قال الناظم علم الاصول اربع احكام ذلة دلالة حکام. احكام اللي هي الاحکام اللي هي الشمرة صح ولا لا؟ ادلة اللي هي ايش؟ المتمر - 00:18:44

الادلة كتاب السنة اعم طبعا الادلة اعم من الكتاب والسنة سیأتي ذكره ادلة دلالة كما قلنا الدليل يحتاج الى ايش وجه الاستدلال وكيفية الاستفادة منه نعم حکام ما المراد بالحكام - 00:19:08

المجتهد الذي يحكم فالمراد بالحكم هنا ليس المقصود الحكم القضائي لأن في مصطلح الفقهاء رحهم الله اذا ذكروا الحكم ويجب على الحكم مثلا يتولى الحكم النظر وكذا يقصدون القاضي. تمام؟ لكن هنا الحكم حکام - 00:19:25 باصطلاح الحكم عند الاصوليين واصطلاح الحكم عند الاوصليين هو ما يأتي ذكره ان شاء الله بعد قليل طيب اذا هذه الاقسام الاربعة بقية النظم سيتفرع من هذه الاقسام الاربعة. صار عندنا الشجرة فيها اربعة اغصان كبيرة - 00:19:45

كل واحد منها يتفرع منه ايش؟ فروع. فالاول من هذه الفروع الاربعة ما هو الاحکام. قال فالاول الاحکام تفرع من غصن الاحکام فرعاني. فالاول الاحکام في قسمين. الحكم الذي نستنبطه من الدليل - 00:20:04

الحكم الذي نستنبطه من الدليل. طبعا هنا في اصول الفقه لا نبحث في الاحکام التفصيلية يعني الاصول ما هو شغله يقول لك هل الوتر واجب ما هو واجب؟ لا في مبحث الاحکام الاصولي يريد ان يعرفك ما هو الواجب؟ ما هي اقسام الواجب؟ انتهى دوره اما هل الوتر واجب؟ هل - 00:20:28

يوم الجمعة واجب هذه مسائل محلها علم الفقه وعلم الفروع قال فالاول الاحكام في قسمين تكليفنا وضع بغير ميل اما حكم تكليف او حكم وضع بغير ميل يعني بغير شك - [00:20:48](#)

ما وجه الانحصار هنا في التكليف والوضع؟ وما الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي الحكم اذا كان يتعلق به طلب اما تفعل او لا تفعل او من جهة انك مخير بين الفعل وعدم الفعل - [00:21:08](#)

اذا يتعلق به اما طلب الفعل او طلب الترک او التخيير بينهما هذا يسمى الحكم ايش؟ التكليفي واضح اما اذا كان الحكم خبیر اذا كان الحكم خبیرا لا يتعلق به طلب يخبرك الشرع انه اذا وجد - [00:21:34](#)

في المرأة فان صلاتها لا تصح هل المرأة مأمورة بایجاد الحيض لا هل مأمورة بدفع الحيض لا هل هي منهية عن وجوده او عن عدمه؟ لا اذا كون الحيض مانعا من صحة الصلاة هذا حكم - [00:21:57](#)

تكليفي ولا وضعی؟ هذا حكم وضعی. لا يتعلق به طلب. يقول لك اذا زالت الشمس وجب عليك ان تصلي الظهر وجب عليك ان تصلي الظهر. هذا حكم تكليفي ولا وضعی - [00:22:20](#)

تكليفي انت مأموم مطلوب الان طلب فعل انك تصلي الظهر لكن زوال الشمس سبب للوجوب. زوال الشمس هل يتعلق به طلب في حرك لا وضح معنی حكم تكليفي او حكم وضعی هذا معنی الانقسام الى حكم تكليفي وحكم وضعی - [00:22:37](#)

الحكم التكليفي هو الاول. الان عندنا في الحكم فرعين فرعناها تمام؟ عندنا اول شي اربع فروع ها؟ احكام وادلة دالة الحكم اربعة جينا للاحكام وفرعنا منها تكليفي ووضعي جئنا للوضع وفرعنا منه ان شئت ان تقول قسمين ثم ثلاث اقسام - [00:22:58](#)

وان شئت اجعلها خمسة الحكم التكليفي مو قلنا طلب اما طلب فعل او طلب ترك او تخيير صاركم؟ ثلاثة اذا كان طلب الفعل جازم بمعنى انك اذا اذا خالفت فاثم - [00:23:23](#)

فهذا هو الواجب وان كان طلب الفعل غير جازم اذا فعلت لك اجر وثواب اذا لم تفعل لا يترتب على ذلك اثم فهذا اسمه ايش؟ مستحب هذا ايش؟ المأمورات طلب الفعل. المنهيات اما جازم - [00:23:45](#)

اذا فعلته فالمنهيات اما جازم يجب ان تتركه فان فعلته انت اثم او غير جازم ينبغي ان ان تتركه لكن لو فعلته لا اثم عليك. فالاول ايش؟ الحرام الثاني الكراهة - [00:24:09](#)

والتأخير فالاول ايش؟ التحرير. الجازم التحرير وغير الجازم الكراهي. او خيرت بين الفعل والترك هذا صار ايش؟ الاباحة ولهذا انقسمت في خمسة اقسام عرفنا وجه القسمة قال اما التكاليف ففرض - [00:24:28](#)

وهنا عبر الناظم بالفرد وفي البيت الذي بعده عبر بالوجوب ما كان مأمورا به فذا وجب. وهنا قال فرض وفي هذا اشارة الى انه لا فرق بين الفرض والواجب وانهما بمعنى واحد - [00:24:45](#)

قال اما التكاليف ففروط سنة اباحت كراهة وحرمة وهنا عرفنا ان السنة هي بمعنى وفي البيت الذي بعده سيعبر بالمستحب فهما بمعنى واحد سنة او مستحب وان كان بعض الفقهاء له اصطلاح خاص به ان السنة مثلا يعبر ما ثبت بدليل نقل واما المستحب ما ثبت بایش؟ بقياس - [00:25:02](#)

نحوی لكن في الاصول السنة المستحبة بمعنى سنة مستحب مندوب نفل تطوع كلها بمعنى واحد في الجملة يعني واما الاصطلاحات الخاصة فقد يكون لبعضهم اصطلاح. اباحت اللي هو قلناها المباح. كراهة - [00:25:27](#)

اللي هي النهي غير الجازم وحرمة النهي الجازم هذا ما يتعلق بهذا الدرس وسائل الله سبحانه وتعالى ان يجعله علما نافعا ولو جهه خالصا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:25:43](#)